السعي الواجب في الحج ولو نفلا ذلك في رمضان لم يجزه نهر قوله
وعشر ذي الحجة بالكسر دخل يوم النحر لانه وقت لاحد ركني الحج اعني
طواف الزيارة على انه وقت للوقوف في الجملة بدليل انه لو اشتبه
يوم عرفة فوقفوا ثم ظهر انه يوم النحر اجزاهم لا ان ظهر انه الحادي
عشر نهر قوله وقال مالك ذو الحجة لقوله تعالى الحج اشهر بلفظ الجمع
واقله ثلاثة قوله وتانيث العدد اراد بالعدد قوله عشر واراد
تانيثه عدم لحاق تا التانيث له قوله اسم الجمع اضافته بيانية
فالمراد الجمع نفسه لا اسم الجمع المعروف اعني ما دل على متعدد وليس له
واحد من لفظه غالبا كقوم ورهط د قوله يشترك فيه ما ورا الواحد
نحو قوله صغت قلوبكما ومنه ان ذلك عندنا من اللبس وما نحن فيه ليس
عنايه قوله ومع الاحرام به قبلها لانه شرط فاشبه الطهارة في حق
جواز التقديم على الوقت لا مطلقا لان الصبي لو بلغ بعده لا يجوز له
ادا الفرض به بخلاف ما لو بلغ بعد الوضوء وانما لم يجز تقديم تكبيرة
الاحرام على الفوائت مع شرطيتها لاتصالها بالافعال نهر قوله وكره اي تحريما
لانه لا يامن من مواقعة المحظور فان امن لم يكره ذخيره قوله وفاء ان حج
يصير حلالا لانه عنده ركن فلا يتقدم هدايه قوله كوفي اراد به الافاقي
لا خصوص المنسوب الى الكوفة وقيد به لان المكي لا تمتع له قوله واتم
عمرة او ما هو في حكمها كاهل المواقيت قوله او بصرة بفتح البا وكسرها بلده
معروفة ويقال في النسبة اليها بصري بالوجهين واراد هنا مكانا لا اهل له
فيه سوا اتخذه دارا بان نوى الاقامة خمسة عشر يوما او لا بل ابتدا فقد الافاقة
الافاقي والاول محل الخلاف وفي الثاني يكون متمتعا اتفاقا وقيد به لانه لو

رجع

رجع الي وطنه لا يكون متمتعا اتفاقا نهر قوله وعندهما لا يصير متمتعا لانه من
كان عمرته ميقاتية وحجته مكية وشكاه هذان ميقاتيان وله ان السفر الاول
قائم ما لم يعد الي وطنه وقد اجتمع له نسكان فيه فوجب دم التمتع هدايه وهو
رواية الطحاوي وعليها الاعتماد قوله ولو افسد عمرته الكوفي العمرة السابقة
بان جامع قبل افعالها قوله واقام بمكة ليس بقيد والمراد موضع لا اهل له فيه
ه لعلي ذلك قوله الا ان يعود قوله لا يكون متمتعا عنده لان سفره انتهى
بالفاسدة وصارت عمرته الصحيحة مكية ولا تمتع لاهل مكة نهر قوله وعندهما
هو متمتع لانه انشا سفرا وقد ترفق فيه بنسكين وله انه باق على سفره ما لم
يرجع الي وطنه هدايه ومبنى الخلاف في هذه والتي قبلها على ان سفره
الاول هل ينقض بتقصيره البصرة والنزول فيها ونحوها مما هو خارج المواقيت
او لا فعندهما نعم وعنده لا وهذه المسئلة ابدت نقل الطحاوي في قوله
فانه يكون متمتعا ولا يضره كون عمرته فاسدة عما افسده بحر قوله اي اتى
بافعاله اذ لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام الا بها قوله ولا يجب دم
المتعة لانه لم يترفق باداء نسكين صحيحين ولكن يجب دم القضاء بحر قوله
لم يجز عن المتعة لانهما غيران فاذا نوى عن احدهما لم يجز عن الاخر ورايه
وتفاده ان دم المتعة يحتاج الي النية وهذا ان ليس فوق طواف الركن
ولا مثله وقد مر انه لو نوى به التطوع اجزاه فينبغي ان يكون الدم كذلك
بالاولى بحر وفيه نظر لان طواف الركن لما كان الوقت متعينا له لا يسع غيره
اجزاه نية التطوع بخلاف دم التمتع حموي قوله فان غلا العبد ما مضى
يجب دمان دم المتعة ودم التحلل قبل الذبح زيلعي قوله والتي بالحج
قبل الطواف هذا النوع قبيحا دون المنفرد كذا قوله وانصرف منها اي